A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/RES/51/194
10 February 1997

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ٢١ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/51/L.45/Rev.1 و Rev.1/Add.1)]

١٩٤/٥١ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٦٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٧/٤٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٣٩/٤٩ ألف وباء المؤرخين المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٧/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٣٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تعيد أيضا تأكيد المبادئ التوجيهية الواردة في الفرع الأول من مرفق قرارها ١٨٢/٤٦،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١]، وبخاصة اهتمام الأمين العام بكفالة الفعالية والمساءلة والشفافية في المساعدة الإنسانية التي تقدم في ظل بيئات تنفيذ متزايدة التعقيد وضرورة بذل المزيد من الجهود لتحديد ودعم الانتقال السلس من الإغاثة إلى الانعاش والتعمير والتنمية الطويلة الأجل،

وإذ تحيط علما بإنشاء شبكة "ريليفويب"، داخل إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، من أجل نشر معلومات موثوقة، وحسنة التوقيت عن الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الوكالات التنفيذية، والمؤسسات والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق باشتراكها في الاستجابة بشكل منسق لحالات الطوارئ الإنسانية،

---

(١) A/51/172-E/1996/77.

وإذ تسلم بالحاجة إلى المساعدة الإنسانية المنسقة والموارد المالية الكافية لتأمين مواجهة الأمم المتحدة للكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى، على الفور وفي حينه وبفعالية، سواء من أجل توفير الإغاثة الفورية أو من أجل تحقيق الانتقال السلس من الإغاثة إلى الإنعاش والتعمير والتنمية الطويلة الأجل، وهي ليست متعاقبة بالضرورة وكثيرا ما تنطلق في وقت واحد،

وإذ تضع في اعتبارها الأهمية البالغة للاتقاء والتأهب والتخطيط لحالات الطوارئ من أجل الاستجابة في الوقت المناسب وبفعالية لحالات الطوارئ الطبيعية وغيرها على حد سواء، من جانب الحكومات المعنية والمجتمع الدولي،

وإذ ترحب بطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٥٦/١٩٩٥، إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون الوثيق مع المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، تقريرا شاملا وتحليليا بما في ذلك الخيارات والمقترحات والتوصيات لاستعراض القضايا المتعلقة بالدور والمسؤوليات التنفيذية وتعزيز جميع جوانب قدرة منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن معاناة ضحايا الكوارث وحالات الطوارئ، وفقدان الأرواح، وتدفق اللاجئين، والتشرد الجماعي للسكان، والدمار المادي،

وإذ تعيد تأكيد وجوب الاحترام الكامل لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وضرورة تقديم المساعدة الإنسانية في هذا السياق، بموافقة البلد المتضرر، على أن يكون ذلك، من ناحية المبدأ، بناء على نداء من البلد المتضرر،

وإذ تعيد أيضا التأكيد على أن كل دولة تقع عليها، أولا وقبل كل شيء، مسؤولية رعاية ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى التي تحدث في أراضيها، ومن ثم فإن الدولة المتضررة لها الدور الرئيسي في بدء وتنظيم وتنسيق وتنفيذ المساعدة الإنسانية في أراضيها،

وإذ تؤكد بقوة الحاجة الماسة لكفالة واحترام وتعزيز القانون الإنساني الدولي، ومبادئه وقواعده، وسلامة موظفي المساعدة الإنسانية وضرورة قيام الدول التي يحتاج سكانها إلى المساعدة الإنسانية بتيسير عمل المنظمات الإنسانية لدى تقديم المساعدة الإنسانية، وبخاصة الإمداد بالأغذية والأدوية والمأوى والرعاية الصحية التي يمثل حصول الضحايا عليها أمرا جوهريا، وإذ تعيد تأكيد وجوب تقديم المساعدة الإنسانية وفقا لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة،

وإذ يساورها القلق إزاء العقبات التي أوجدتها الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة أمام الجهود الإنمائية التي تبذلها البلدان المتضررة، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها إدارة الشؤون الإنسانية، في سياق العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، من أجل تعزيز تدابير اتقاء الكوارث، والتخفيف من آثارها والتأهب لها،

وإذ تنوه بأنشطة متطوعي الأمم المتحدة، و "ذوي الخوذ البيض"، الموزعين في سياق تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٣٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٩/٥٠ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، فضلا عن الأنشطة الأخرى التي تهدف، وفقا للقرارين ١٨٢/٤٦ و ١٩/٥٠، إلى تحسين القدرة على توفير استجابة سريعة ومنسقة للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تحسين مساءلة جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة المشتركة في عمليات الإغاثة الطارئة،

١ - تشجع الحكومات على كفالة الترابط في الاتجاه المحدد لهيئات إدارة المؤسسات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبالتالي تعزيز تنمية وتقوية التعاون بين هذه المؤسسات وإدارة الشؤون الإنسانية، استنادا إلى ولاية وخبرة كل منها ونقاط قوتها والقدرات المتاحة لها، لتحسين القدرة على نطاق المنظومة على الاستجابة السريعة والمنسقة لحالات الطوارئ الإنسانية المعقدة والكوارث الطبيعية؛

٢ - تحث جميع المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على الاشتراك بفعالية في عملية المتابعة المحددة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٩٥؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، كمساهمة في تقرير الأمين العام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، بوضع خيارات ومقترحات من أجل زيادة تحديد المسؤوليات التنفيذية بين أعضائها، استنادا إلى ولاية وخبرة كل منهم ونقاط القوة لديه والقدرات المتاحة له، لتحديد الترتيبات التعاونية من أجل تدعيم قدراتهم المشتركة، وتدعيم عملها في تحديد الأولويات وصياغة استراتيجيات إنسانية مترابطة؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ توصيات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن التدابير الرامية إلى جعلها آلية أكثر فعالية وشفافية، تحت رئاسة منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، من أجل صنع القرارات فيما بين الوكالات فيما يتعلق بالتنسيق؛

٥ - تؤكد ضرورة استعانة الأمين العام بالمناقشات والاستنتاجات في مختلف مجالس الإدارة، على نحو ما ذكر في الفقرة ١ أعلاه، فيما يتعلق بمتابعة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٩٥، وفيما يتعلق بنتائج أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في هذا الصدد، وفيما يتعلق بتقييم منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، عند المساهمة في تقرير الأمين العام، لكفالة معالجة جميع القضايا ذات الصلة بصورة مترابطة وإبرازها على النحو المناسب؛

٦ - تشجع جميع الوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على التعاون بصورة وثيقة على الصعيد القطري في الاضطلاع بأنشطتها الغوثية، من أجل تعزيز ترابط السياسة عموما، والتكامل التنفيذي، والفعالية من حيث التكاليف لاستجابة منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

٧ - تشجع الأمين العام على أن يضع كذلك، بالتشاور مع منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ ومع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، إجراءات شفافة وحسنة التوقيت لتنفيذ ترتيبات تنسيق فعالة في الميدان؛

٨ - تشجع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على التعاون معا بصورة وثيقة، ومع مؤسسات بريتون وودز ومصارف التنمية الإقليمية، لضمان معالجة الإنعاش الغوثي، والتعمير والتنمية الطويلة الأجل على نحو أكثر فعالية، مع مراعاة الحاجة إلى تقسيم المسؤوليات بين الجهات الفاعلة المختلفة بصورة أوضح؛

٩ - تشجع الأمين العام على زيادة تعزيز التعاون والتنسيق بين إدارة الشؤون الإنسانية، والإدارات الأخرى ذات الصلة بالأمانة العامة، لكفالة استجابة الأمم المتحدة بصورة فعالة ومترابطة للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ؛

١٠ - تطلب إلى الدول أن تستجيب على وجه السرعة وبسخاء للنداءات الموحدة لتقديم المساعدة الإنسانية، مع مراعاة أهمية تحلي المانحين بالمرونة في استجابتهم للاحتياجات المحددة للسكان المتضررين، والاستجابة السريعة والإصلاح والإنعاش في وقت مبكر؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج، بالتشاور مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، في تقريره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، مقترحات من أجل التحديد الأوضح للاحتياجات ذات الأولوية وصياغة استراتيجية إنسانية مترابطة في إطار النداءات الموحدة، وكفالة صياغة النداءات الموحدة على نحو يتمشى مع الانتقال السلس من الإغاثة إلى الإنعاش والتعمير والتنمية الطويلة الأجل، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدعو الدول إلى تقديم آرائها بشأن هذا الموضوع في الوقت المناسب؛

١٢ - تدعو الأمين العام إلى القيام، بالتشاور مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بتقديم توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، عن الطرق الممكنة لتعزيز فعالية الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ، مع مراعاة الطابع الدائر للصندوق، لضمان تحقيق استجابة حسنة التوقيت في المرحلة الأولى لحالة الطوارئ، ومع مراعاة الحاجة إلى تحقيق التكامل الشفاف بين الصندوق وكل صندوق من صناديق الطوارئ للوكالات التنفيذية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول إلى تقديم آرائها بشأن هذا الموضوع في الوقت المناسب؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام زيادة تطوير شبكة "ريليفويب" بوصفها النظام العالمي للمعلومات الإنسانية من أجل نشر معلومات موثوقة وحسنة التوقيت عن حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية، وتشجع جميع الحكومات، ووكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على دعم شبكة "ريليفويب" والاشتراك بنشاط في تبادل معلومات شبكة "ريليفويب" عن طريق إدارة الشؤون الإنسانية؛

١٤ - تشجع الأمين العام أيضا على زيادة تطوير نظام الإنذار المبكر للأغراض الإنسانية، وتشغيله بأقصى طاقته في أقرب وقت ممكن، والتشاور مع جميع الدول بشأن الطريقة التي يمكن بها الاستفادة من قاعدة البيانات، فضلا عن زيادة تطويرها، على أن تراعي ضرورة إتاحة المعلومات المتعلقة بالانذار المبكر، بطريقة لا يشملها التقييد وفي الوقت المناسب، لجميع الحكومات المهتمة والسلطات المعنية؛

١٥ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز المساءلة في ميدان المساعدة الإنسانية، وبخاصة بتحسين الرصد والتقييم، لكفالة تحقيق ما يلي:

(أ) قيام مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المشتركة في أنشطة المساعدة الإنسانية، بوضع منهجيات مشتركة لجمع البيانات والإبلاغ، وإجراء تحليلات للحالة، وتقييم الاحتياجات، ورصد وتتبع الموارد، لكفالة تحقيق استجابة فعالة وحسنة التوقيت؛

(ب) اتخاذ ترتيبات أوضح من أجل التقييم على نطاق المنظومة، بحيث تطبق بصورة منهجية الدروس المستفادة من عمليات التقييم على الصعيد التنفيذي وبحيث توضع معايير تقييم مشتركة لعمليات الإغاثة الإنسانية والإغاثة من الكوارث في مرحلة التخطيط؛

١٦ - تحث جميع الوكالات التنفيذية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على التعاون بالكامل مع إدارة الشؤون الإنسانية، وبخاصة في المرحلة المبكرة لحالة الطوارئ، وذلك، في جملة أمور، من خلال تزويد الإدارة بالدعم الكافي من حيث المقومات البشرية والسوقية، لتمكينها من تعزيز التنسيق وقدرة المنظومة بأسرها على الاستجابة السريعة؛

١٧ - تؤكد الحاجة الماسة إلى وضع أساس مالي متين ويمكن التنبؤ به لإدارة الشؤون الإنسانية، لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بالكامل، وتشجع الأمين العام على مواصلة استطلاع جميع الخيارات الممكنة لتحقيق ذلك الهدف.

الجلسة العامة ٨٧
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦